كان افتى الى اخره فى شرح الرملى كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها
مكوصا ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا اباحنيفة بطلاق المكره
ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى
وان يطأ الثانية مقلدا الابى حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به
حينئذ كما اوضح ذلك الرملى رحمه الله تعالى فى فتاويه راداً على من زعم خلافه
مفترا بظاهر ما مر انتهى يعنى من كلام ابن الحاجب وموافقيه انتهى **قوله** ثم
افتى الى اخره فى هذا المثال نظر سيظهر **قوله** ثم استحقت عليه اى كان باع
ماله بشفعة الجوار ثم استحقت **قوله** لان كلا من الامامين الى اخره فيه
نظر فى الاولى اذ مقتضى قول الثانى فيها ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته
وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير
ابانة موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة العلامة ابن قاسم فى حاشيته **وكذلك**
نبه على عمل كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين
محمد الرملى رحمه الله فى شرحه كما قاله العلامة ابن حجر ولا يانى ذلك اى جواز
التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب كالامرى من عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز
له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمل على ما اذا ابقى من آثار العمل الاول ما
يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى
رضى الله عنه فى مسح بعض الراس والامام مالك فى طهارة الكلب فى صلاة
واحدة **وقد ذكر السبكى** فى الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح
وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير فى تلك الحادثة بعينها
لا مثلها خلافا للشارح المحلى انتهى **وسنذكر** عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى
ثم قال الرملى كما لو افتى شخص ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اخت المرأة
افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه عن الثانية من غير
ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد
رحمه الله تعالى فى فتاويه راداً على من زعم خلافه مفترا بظاهر ما مر انتهى يعنى
ما مر عن كلام ابن الحاجب وتابعيه **وسنذكر** ان شاء الله تعالى عن تحرير
التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملى وانما
قدمت كلامها لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع فى
خصوص العين او بقاء اثر من الفعل السابق يؤدى الى ما لا يقول به كل من
الامامين **وهو المتجه** عندى بالتلفيق **ولما فيه** من رد ما يتوهم من ظاهر
عبارة ابن الحاجب **ومن رد ما صرح به فى خروج جمع الجوامع للشيخ خالد الازهرى**
رحمه الله مستندا لذلك الايهام حيث قال واذا عمل الحامى بقول مجتهد فى حادثة
فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره فى مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب
وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله **وانت ترى** انه ليس فى كلام

متن

متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل قلد فيه بل
احتمال له **ولنا** ان منع ذلك الاحتمال ونقول ليس فى كلام ابن الحاجب فى جمع
الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب
التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة **ثم** قال ولا يرجع عنه بعد تقليده
اتفاقا **وفى** حكم اخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى **لان**
قوله وفى حكم اخر يراد به حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما قبلها او تخالفه
وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا الكلام على عبارة جمع الجوامع
وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى **فهذا** قد علمت به جواز التقليد
بعد العمل فى جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة هذا فى مؤلف للسيد
الامام الشريف على التهمودى الشافعى سماه العقد الفريد فى احكام
التقليد **المختار** ان كل مسئلة اتصل عمل بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه
الاولى به يعلم مما فى حكاية اطلاق الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق ه
الاصوليين **ثم** ان كان المراد من منع الرجوع حيث على فى الواقعة عين
تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفى سلم
شفعة بالجوار عملا بمقيده ثم عن له تقليد الشافعى **حق** ينزع العقار
ممن سلم له فليس له ذلك كما انه لا يخالف بعد تقليده للشافعى باعادة ما
مضى من عباداته التى يبطلها المضيها على الصحة فى اعتقاده
فيما مضى **فلو شرى** هذا الحنفى بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعى فى عدم
القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده فى ذلك فلا ان يمتنع
من تسليم العقار الثانى **فان** قال الامدى وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع
فى مثل هذا وعموا ذلك فى جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم **ودعوى**
الاتفاق عليه ممنوعة ففى الخادم ان الامام الطرسوسى رحمه الله حكى انه
افتيت صلاة الجمعة وهم القاضى ابو الطيب بالتكبير فاذا طاير قد زرق عليه
فقال انا حنبلى ثم اجر وخرج فى الصلاة انتهى **قلت** ومن المعلوم انه
انما كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطير فلم يمنعه عمله اى السابق
بمذهبه فى ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة اليه **وفى** الخادم ايضا
ان القاضى اباعاصم العامرى الحنفى كان يفتى على باب مسجد القمال والمؤذن
يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القمال امر المؤذن ان يثنى
الاقامة وقدم القاضى فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة واتى بشعار الشافعية
فى صلاته انتهى **ومعلوم** ان القاضى اباعاصم انما يعمل قبل بشعار مذهبه
فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه فى ذلك ايضا **ثم قال** السيد التهمودى ثم
رايت فى فتاوى التقى السبكى انه سئل عن ذلك فى ضمن مسائل الى ان قال
السبكى ودعوى الاتفاق فيها نظر وفى كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)